

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصحة و السكان و اصلاح المستشفيات

المركز الاستشفائي الجامعي لبجاية

رقم التعريف الجبائي : 41201600000606600001

إعلان عن منح مؤقت لصفقة

طبقا لأحكام المادة طبقا لأحكام المادة 65 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , تعلن المديرية العامة للمركز الاستشفائي الجامعي لبجاية كافة المتعهدين المشاركين في طلب عروض وطني مفتوح مع اشتراط دنيا قدرات رقم 08 / 2025 قصد اقتناء معدات المشتركة (جهاز توليد الأكسجين) للمركز الاستشفائي الجامعي لبجاية بعنوان نفقات الاستثمار 2022 أنه بعد إجراء عملية تقييم العروض تم منح مؤقت للصفقة كما يلي:

الحصة	المستفيد	النقطة التقنية	رقم التعريف الجبائي	أجل التسليم	قيمة الصفقة / دج	ملاحظة
اقتناء المعدات المشتركة (جهاز توليد الأكسجين) للمركز الاستشفائي الجامعي لبجاية بعنوان نفقات الاستثمار 2022	EURL AFMED	45 نقطة	000006018339185	30 يوم	25 700 000,00 DA	اقل عرض و الوحيد المؤهل تقنيا

تطبيقا لأحكام المادة 56 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 82 فقرة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تدعو في إعلان المنح المؤقت للصفقة ، المصلحة المتعاقدة تدعو المرشحين والمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم وعروضهم التقنية والمالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ، ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للصفقة لتبليغهم النتائج كتابيا وتطبيقا لأحكام المادة 82 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يجب على المصلحة المتعاقدة السماح للمتعهدين بممارسة حقهم في الطعن لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة أن تبلغ ، في إعلان المنح المؤقت للصفقة عن نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لحائز الصفقة العمومية مؤقتا، يرفع الطعن لدى اللجنة القطاعية للصفقات العمومية لوزارة الصحة في أجل عشرة (10) أيام ، ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة ، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

بجاية في :

المديرة العامة